ان يحولوها من موضع الي موضع • لان التحويل من موضع الي موضع
في حكم احداث كنيسة اخري • واما في القري وفي موضع ليس
من امصار المسلمين فلا يمنعون من احداث الكنائس والبيع • كما
لا يمنعون من اظهار بيع الخمور والخنازير • وفي غاية البيان
وانما لم يجز احداث الكنيسة لقوله صلي الله عليه وسلم لا كنيسة
في الاسلام والمراد منه احداثها بالاجماع • لان القديمة تترك علي
حالها • والمراد بالقديمة ما كانت قبل فتح الامام بلدهم •
ومصالحتهم علي اقرارهم علي بلدهم واراضيهم • ولا يشترط ان تكون
في زمن الصحابة والتابعين لا محالة • وذلك لان الصلح لما وقع
علي تقديرهم • وترك التعرض لهم • دل ذلك علي اعادة ما تقدم
منها تمت والله تعالي اعلم

رسالة في اقامة القاضي بينة التعزير علي المفسد بلا د

بسم الله الرحمن الرحيم • وبه حسبي
الحمد لله رب وسلام علي عباده الذين اصطفي • وبعد فهذه رسالة
في اقامة القاضي التعزير علي المفسد • من غير توقف علي مدعي •
حيث رجع الي انه من حقوقه تعالي • وسماع البينة علي ذلك فنقول
وبالله التوفيق • ذكر في فتح القدير معزيا الي فتاوي قاضي خان

التعزير حق العبد • كسائر حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة
علي الشهادة • ويجري فيه اليمين • يعني اذا انكر انه سبه يحلف
ويقضي بالنكول • ولا يخفي علي احد انه ينقسم الي ما هو حق
العبد • وحق الله تعالي • فحق العبد لا شك انه يجري فيه ما ذكر
واما ما وجب منه حق الله تعالي • فقد ذكرنا انفا انه يجب علي
الامام استيفاؤه • ولا يحل له تركه • الا فيما علم انه انزجر
الفاعل قبل ذلك • ثم يجب ان يتفرع عليه • انه يجوز اثباته بمدعي
شهد به فيكون مدعيا شاهدا • اذا كان معه اخر انتهي
ما في فتح القدير فقد استفيد منه سماع البينة بلا دعوي
ويدخل التعزير تحت قولهم • في تفسير الجرح المقبول في كتاب
الشهادات • هو ما تضمن حقا لله تعالي او للعبد • والمجرد الذي
لا يقبل ولا تسمع البينة عليه • هو ما لم يتضمن حقا لله ولا للعبد
كما في الهداية وغيرها • فحق الله تعالي اعم من الحدود والتعازير
التي هي من حقوقه تعالي • لان المراد بحق الله تعالي • كما صرح
به في الاصوليين • ما تعلق نفعه بالعامة • وذكر في المعراج
في شرح قوله في الهداية • ولا تسمع الشهادة علي جرح مجرد
فان قيل انه عليه السلام • قال اذكروا الفاجر بما فيه • قلنا هو

محمول علي ما اذا كان فيه ضررٌ يتعدي الي غيره • ولا يمكن دفع
الضرر الا بالاعلام انتهي • فيدخل ضرره ما اذا كان ضرره عامًا
كرجل يؤذي بلسانه ويده • فاذا اعلموا القاضي بذلك • قبل
خبرهم • حيث كان المخبر عدلا • فيزجره القاضي ويمنعه اشد
المنع • ويعزره بما يليق بحاله • وفي الظهيرية من الكراهية • رجل
ثقيل يضر الناس بيده ولسانه • فلا بأس باعلام السلطان به
ليزجره انتهي • فقد استفيد منهما • ان اعلام القاضي بذلك يكفي
لتعزيره • وهو من باب الاخبار • فلا يحتاج الي لفظ الشهادة
ولا الي مجلس القضاء • اذا اخبر القاضي بان فلانا ارتكب معصية
ليس فيها حد مقدر • وكان المخبر عدلا • ارسل القاضي خلفه
وعزره • ولهذا قال في فتح القدير • ان تعزير اشراف الاشراف
بالاعلام • وهو ان يقول له القاضي • بلغني انك تفعل كذا فيزجر
به • وفي التاتارخانيه • هو ان يقول له القاضي • بلغني انك
تفعل كذا انتهي • وهكذا ذكر الزيلعي في شرح الكنز • وهذا
كالصريح في ان مجرد الاعلام • والاخبار للقاضي يكفي لتعزير
القاضي من غير توقف علي دعوي • حيث كان من حقوقه تعالي •
وقد نسره في القنية • بان من ارتكب منكرا • ليس فيه حد مشروع

من غير

من غير ان يجني علي انسان • فان قلت • يحتمل ان الجاني قد تاب من
الذنب فكيف يعزر • قلت • قال في القنية التعزير لا يسقط
بالتوبة • فان قلت اذا اخبر العدول القاضي • ان رجلا يؤذي في
المسلمين بشره وفساده وتزويره فهل ينفيه عن البلد • قلت
قال شيخ الاسلام العيني • انه ينفي • وبه افتي عبد الله بن عمر
واصله حديث من اكل ثوما او بصلا • فلا يقربن مسجدنا هذا
فينبغي ان من اذي الناس بالمسجد ان يخرج منه • ومن اذاهم
مطلقا ينفي عن البلد • ذكره في شرح البخاري من كتاب الصلاة
في شرح ذلك الحديث • ويدخل تحت قوله في معراج الدراية • اذا
كان ضرره يتعدي الي غيره • ولا يمكن دفع الضرر الا بالاعلام مر
ما اذا اخبر القاضي • ان زوجة غايب تخرج من بيت زوجها
وتذهب الي فلان الاجنبي • فان القاضي يمنعها ويعزرها
علي ذلك • لانه لا يمكن دفع هذا الضرر الا بذلك • فان الزوج
غايب • وقالوا القاضي نصب ناظرا لمصالح المسلمين خصوصا
للغايبين • وفي فتح القدير • القاضي نصب ناظرا لكل عاجز
عن النظر لنفسه • فالغايب كذلك • ولا شك ان هذا من اعظم
مصالحهم • فاذا كان له حفظ مال الغايب • فكيف بعياله وحريمه

فان قلت يحتمل انها ذهبت اليه لقضا حاجة قلت لا اعتبار
بالاحتمال في باب التعزير اذا القاضي يبني الامر على الغالب قال
في القنية ولو وجد منه رايحة الخمر دون السكر يعزره ولو وجد
معه انية فيها خمر يعزر والحاصل ان باب التعزير مبني على
الغالب والغالب في مثل هولاء المجانة والفسق فيعزرون على الظاهر
انتهى فان قلت اذا اخبر القاضي بمعصية رجل هل له الارسال خلفه
من غير ان يدعي ذو احسبة قلت نعم اذا كان من حقوقه تعالى
قال في جامع الفصولين من الفصل الثاني عشر لو اخبر الحاكم
بتكلم رجل في عتق قنه بكلام لا يصدق في القضا انه لم يرد به
عتقه او بابانة امراته وهو يعرف ذلك الرجل او لا يعرفه قال
محمد رحمه الله لو اخبره عدلان ينبغي ان يحضره ويطلبه اشد
الطلب حتى ينظر في امره ولو اخبره واحد عدل واكبر رايه صدقه
فالاولى ان يطلبه وان لم يطلبه رجوت ان يكون في وسعه ولو
اخبره من لا يدري صدقه وكذبه فليس عليه طلبه انتهى وقد
استفيد منه ان المخبر على ثلاث مراتب مع ان قوله اخبر بعتق قنه
شامل للعبد والامة مع ان عند الامام لا بد من دعوى العبد
لاثبات عتقه ولا تسمع فيه الشهادة بلا دعوى بخلاف عتق الجارية

وفي الواقعات من القضا قاض اخبر ان فلانا طلق امراته ثلاثا
او استرق الحر ان كان المخبر عدلين ينبغي له ان يطلبه اشد
الطلب لانه ثبت عند القاضي ما هو منكر بحجة شرعية وان
كان المخبر عدلا واحدا وكان اكبر رايه انه صادق فالاولى
ان يطلبه وان لم يطلبه وسعه وان لم يكن المخبر عدلا وغلب
على ظن القاضي صدقه الاولى ان يطلبه واذا لم يشهد احد
بطلاق الزوجة وعتق الامة لكن بلغ القاضي ذلك وارسل
خلفه فانكر ولا بينة فهل يحلفه القاضي قال في جامع
الفصولين لا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى
وفاقا وفي عتق الامة والطلاق بدون الدعوى قيل يحلف
وقيل لا فالتامل عندي الفتوى انتهى وقد تاملت فترجح
الاول لرجا النكول ولذا قدمه في الذكر وذكر في الهداية
من فصل التعزير وكتاب الكفالة ان الحبس بمفرده يقع تعزيرا
بالتهمة قبل ثبوت الذنب انتهى فهذا يدل على ان التعزير
لا يتوقف على الثبوت اذا كان حقا لله تعالى وفي فتاوى
قاضي خان من يتهم بالقتل والسرقة يحبس ويخلد في السجن
الى ان تظهر التوبة وعن ابي يوسف اذا كان يبيع الخمر

دي

ويشتري ويترك الصلاة يحبس ويؤدب ثم يخرج انتهى فقد
استفيد منه ان التعزير يكون بمجرد التهمة وان من كان ضرره
عاما كالقتل والسرقة يخلد في الحبس بخلاف من لم يكن ضرره
متعديا فانه لا يخلد وفي فتح القدير ويعزر من شهد شرب
الشاربين والمجتمعون على شربه وان لم يشربوا ومن معه ركوة
خمر والمفاطر في نهار رمضان يعزر ويحبس وكذا المغني
والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة انتهى
ثم قال ويعزر من قبل اجنبية او عانقها او مسها بشهوة
انتهى فهذا كله دليل على ان التعزير اذا كان حقا لله تعالى
يكفي فيه مجرد الاخبار ولا يتوقف على الدعوى كالتقبيل
والمعانقة والمس والغنا والنوح وكذا الخلوة بالاجنبية
والمبيت عند اجنبية سواء كان لها زوج ادعى عليه او لا
لانه حق الله تعالى وكذا تحرم الخلوة بالاجنبية وان رضي زوجها
ومحرمها وفي الخلاصة سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال
ان رأى القاضي ذلك او الوالي جاير ومن جملة ذلك رجل لا يحضر
الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال انتهى وهل يتوهم احد ان التعزير
بترك الجماعة موقوف على الدعوى والثبوت وانما هو بالاعلام

الي القاضي وفي الظهيرية رجل اظهر الفسق في داره ينبغي
ان يتقدم اليه لان الامر بالمعروف واجب انتهى وفيها ايضا
وسيل محمد رحمه الله عن الرجل يوجد في داره الغير فيها بيته
الخمر وهو فاسق او يجد القوم مجتمعين عليها ولم يرهم احد
يشربونها غير انهم جلسوا مجلس من يشربها هل يعزرون قال نعم
لان الظاهر ان الفاسق يعد الخمر للشرب وان القوم مجتمعون
عليها لادارة الشرب لكن بمجرد الظاهر لا يتقرر السبب
على وجه لا شبهة فيه فلا يمكن اقامة الحد عليهم والتعزير
مما يثبت بالشبهات فلهذا يعزرون انتهى فان قلت هل يعزر
العبد او يحد في غيبة مولاه قلت الحد قال في الظهيرية ويقام
الحد على العبد اذا اقر بالزنا او بغيره مما يوجب الحد يصح اقراره
كما قاله في محل اخر وان كان مولاه غايبا وكذا القطع
والقصاص لان الوجوب عليه باعتبار النفسية وابو حنيفة ومحمد
يفرقان بين حجة البينة وحجة الاقرار باعتبار ان للمولى حق
الطعن في البينة دون الاقرار انتهى وفي فتاوى قاضي خان
لو ادعي على عبد محجور استهلاكا ليس له ان يذهب به الي
القاضي الا باذن سيده لانه يشغله عن خدمة مولاه وان

وجده في مجلس القاضي حلفه فان قلت فما الافضل اعلام القاضي
بفعله او الستر عليه قلت اما من تكرر منه الفعل وصار
متهتكا به فالافضل دفعه الى القاضي زجرا له واخلاء للعالم
من الفساد واما من عصى مرة او مرات وكان متسترا مخوفا متندما
عليه فالافضل ستره كذا في فتح القدير من كتاب الحدود وفي
معراج الدراية لو شهدوا عند الامام انه قبل اجنبية او لمسها فانه
يعزر على قدر ما راه انتهى فان قلت هل للقاضي اخراج العاصي من
داره قلت قال في البزازية ويقدم الاعذار على مظهر الفسق
في داره فان كف فبها والا حبسه الامام او ادبه او سوطه او
ازعجه عن داره ان فعل الكل صلح تعزيرا وعن عمر رضي الله عنه
انه هدم بيت الخمار وعن الصفار الزاهد الامر بتخريب دار الفاسق
وفي العيون وفي فتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يضمن الكاسر
ولا يكتفي بالقاء الملح الخ وفيها من الحدود الزاني اذا حد لا يحبس
والسارق اذا حد يحبس لان الزنا جناية على نفسه والسرقة جناية
على مال الغير فجاز الحبس انتهى وفيها ايضا قبل امراة حرة او امة اجنبية
او عانق او مس بشهوة او جامع لا في الفرج يعزر الفاعل والمفعول ان عاقلا
بالغا مطاوعا وان صغيرة او صغيرا لا شي عليهما انتهى وفيها ويجوز

للحاكم التعزير بالشتم لانه صالح فان قلت هل يجوز الهجوم على الفاسق في
بيته قلت قال في البزازية ذكر الصدر عن اصحابنا انه يهدم
البيت على من اعتاد الفسق وانواع الفساد في داره حتى لا باس
بالهجوم على بيت المفسدين وقيل تراق العصير ايضا على من اعتاد
الفسق وانواع الفساد في داره وهجم عمر رضي الله عنه على نائحة
بالمدينة وضربها حتى سقط خمارها فقيل له فيه فقال لا حرمة
لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحقت بالاماء ويروى ان الفقيه
ابو بكر البلخي خرج الى الرستاق وكانت النساء على شاطي النهر
كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف فعلت هذا فقال لا حرمة لهن
وانما الشك في ايمانهن كلهن حربيات انتهى فان قلت هل لغير الحاكم
التعزير قلت قال في البزازية حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل
احد وبعد الفراغ لا يقيمه الا الامام وعلى هذا لو راى مسلما يزني
حل له قتله وانما يمتنع لانه لا يصدق وفي الخانية من كتاب الدعوى
من مسايل اليمين لا يختص الامام باقامة التعزير فان الزوج يودب
المراة والمولى يودب العبد ولو راى انسانا يفعل ذلك كان له
ان ينهاه ويمنعه ويوذبه ويضربه ان كان لا ينزجر بالمنع باللسان
ويجري فيه اليمين ذكر بعد الدعوى فان قلت هل يشرع الهجوم على

خصم طلبه القاضي للدعوي واختفي في بيته قلت قال في البزازية
من كتاب القضاء ولم يجوزوا الهجوم علي بيته ورخص في ذلك بعض
اصحابنا ونقل ذلك عنه عند قضايه وصورته قال الخصم انه يتواري
فطلب الهجوم يبعث معه اعوانه ونساء فيقوم الاعوان من جانب
السكة والسطح وتدخل النساء ثم اعوان القاضي فيفتشون
الغرف وتحت السرر والفاروق هجم بيت رجلين بلغه ان في بيتهما
شرابا فوجد في بيت احدهما وهجم علي بيت نايحة بالموتية واخرجها
وعلاها بالدرة حتي سقط خمارها وعلي هذا قالوا اذا سمع صوت
فساد في منزل انسان هجم عليه وعامة اصحابنا لم يجوزوا الهجوم
انتهي فقد استفيد منه ان مولانا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
هجم بمجرد الاخبار وهل يقال فيه انه بعد دعوي واستفيد منه
ان الحاكم اذا سمع الغنا في بيت انسان هجم عليه واما قوله وعامة
اصحابنا لم يجوزوا الهجوم انما هو راجع الي الخصم اذا اختفي في بيته
لا الي المفسد فانه لا خلاف فيه وفي فتاوي قاضي خان المشهور
من قول ابي حنيفة انه لا ينصب عنه وكيلا ولكن يهجم عليه وهذا
استحسان فعله عمر رضي الله عنه ثم الصالحون بعده فترك فيه
القياس وفي الذخيرة من كتاب الحظر والاباحة ان المراة اذا تزوجت

بزوج ولها زوج غايب فشهد الشهود علي ذلك ولم تدع طلاقا
فعن ابي يوسف ان كان الاول معروفا يفرق بينهما حتي يقدم الغايب
وان لم يكن معروفا لا يفرق وفي المنتقي امراة ادعت ان زوجها
طلقها وقد غاب زوجها فالمسالة علي وجهين ان كان القاضي
يعرف انها امراة رجل يعرفه منعها من النكاح وان كان لا يعرفه
وانما اقامت عليه بذلك بينة فالقاضي لا يتعرض لهما وبهذا علم
ان للقاضي ضبط زوجة الغايب ومنعها من نكاح الغير بشرطه مع
ان الثاني تعلق حقه بها ومع ذلك يفرق بينهما لاجل الغايب فكيف
بامراة تقر بانها منكوحة غايب ومع ذلك تذهب الي بيت رجل
اجنبي تبيت عنده وفيها ايضا من كتاب الحدود قال الحاكم ابو
الفضل لص معروف بالسرقة وجد رجل يذهب في حاجة غير مشغول
بالسرقة ليس له ان يقتله وله ان ياخذه وياتي به الي الامام
ليحبسه حتي يتوب لان الحبس للزجر الي ان يتوب مشروع انتهي
وهذا يفيد حبس القاضي المعروف به وان لم يكن مشغولا به
الآن الي ان تظهر توبته وفي البزازية من كتاب الاجارة اظهر
المستاجر انواع الفسق في الدار المستاجرة حتي السحر لا يخرجه
الموجر من الدار ولا الجيران ولكن يمنع اشد المنع فان اعلن وسمع

الصياح من داره فقد اسقط حرمة نفسه فيجوز التسور والدخول
بلا اذن للتاديب انتهي وذكر الطرسوسي ان المراد بالتوبة
في كلامهم ظهور اماراتها اذ لا وقوف لنا علي حقيقتها ولا
ينبغي القول بحبسه ستة اشهر لان التعزير بالمدة لا يحصل به
الغرض اذ قد تحصل فيها التوبة وقد لا تحصل ولا تظهر
امارات الحصول وايضا التعزير بالمدة سماعي لا دخل للراي
فيه واعترضه ابن وهبان بان قوله لا وقوف لنا علي حقيقة
التوبة فيه نظر فان حقيقتها ترك الترتب علي احد الوجوه وهي
ابلغ ضروب الاعتذار وهي ثلاثة ان يقول لم افعل او فعلت لاجل كذا او فعلت واسات وقد اقلعت ولا رابع لذلك وهذا الاخير
هو التوبة في الشرع ترك الذنب بقبحه والندم علي ما فرط منه
والعزم علي ترك المعاودة وتدارك ما امكنه ان يتداركه من الاعمال
انتهي وتعقبه العلامة عبد البر بن الشحنة بان الطرسوسي لم
يرد بقوله لا وقوف لنا علي حقيقة معناها شرعا انما اراد حقيقة
وجودها والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب

رسالة في مسالة دخول اولاد البنات تحت لفظ الولد والاولاد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي اعلم الخلق اجمعين
وعلي اله وصحبه والتابعين وبعد فهذه رسالة في مسالة دخول
اولاد البنات تحت لفظ الولد والاولاد وبيان الاختلاف
في ذلك وتحرير الاصح الاقوي فنقول وبالله المستعان
قال الامام الخصاف في احكام الاوقاف في باب الرجل
يقف ارضه صدقة علي نفسه وولده وولد ولده ونسله قلت
ارايت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة علي ولده وولد ولده
واولاد اولادهم ونسلهم ما تناسلوا ثم من بعدهم علي المساكين
قال الوقف جائز ويشترك ولده وولد ولده ما تناسلوا الي ان
قال فهل يدخل في ذلك ولد البنات قال روي عن اصحابنا
في رجل اوصي لولد فلان رجل بعينه بثلث ماله قالوا ان كان
له ولد لصلبه ذكورا واناثا كان الثلث بينهم جميعا علي عددهم
وان لم يكن له الا ولد واحد ذكر او انثي كان الثلث كله له فان
لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد من اولاده الذكور
واولاده الاناث كان الثلث لولد الذكور دون الاناث فقال
من اجاز الوقف منهم ان سبيل الوقف في هذا سبيل الوصية
وقال لا يدخل ولد البنات في الوقف وروي عنهم انهم يدخلون